مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: نحو إدخال نظام المحاكمات الإلكترونية في النظام القضائي الإماراتي مشكلات وحلول
اسم الكاتب: عبد الله محمد العبدولي، سيد أحمد محمود أحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8565
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.9

نحو إدخال نظام المحاكمات الإلكترونية في النظام القضائي الإماراتي مشكلات وحلول

عبد الله محمد العبدولي[1]

سيد أحمد محمود أحمد[2]

تاريخ الاستلام: 05-01-2021 **تاريخ القبول: 23-03-2021**

ملخص البحث:

اهتم المشرع الإماراتي بالتقاضي الإلكتروني، وتبعا لذلك استحدث مكتب لإدارة الدعوى الإلكترونية، وكان ذلك نتيجة لأهمية هذا الموضوع، والذي تتجه غالبية الدول حالياً نحوه لمزاياه.

وتتمثل أهمية البحث في تسهيل إجراءات التقاضي في ظل ظروف محددة؛ حيث يصلح هذا النظام كوسيلة للتقاضي في ظل الظروف التي يستحيل فيها أو يعتذر على الأطراف الحضور أمام المحاكم، كما يصلح التقاضي الإلكتروني كوسيلة لأخذ الإفادات وسماع أقوال الشهود في حال تواجدهم خارج الدولة أو داخل مناطق نائية يشق فيها التعامل المباشر بصفة متكررة، كما أنه يصلح في ظروف قد تحتم أو تفرض عدم الحضور للمحاكم بصفة شخصية ومن ذلك ما يشهد العالم الآن من إجراءات احترازية لمواجهة جائحة كورونا.

وتتمثل مشكلة البحث في أن هذا النظام إذا لم ينظم بشكل جيد، سيترتب على الأخذ به بعض المخاطر، تتمثل في النيل من قواعد الإعلان، وإهدار خصوصية الأفراد، وتهديد السر المهني للقضاة؛ لذا تكمن مشكلة البحث في تعميم الفكرة على نطاق واسع؛ حيث إن التقاضي الإلكتروني قد لا يكون فيه عنصر إلزام وخصوصا بالنسبة للأفراد، والتساؤل هنا: هو هل يمكننا ان نضمن قدرة المتقاضين من حيث كفاءة التعامل مع هذا النوع من التقاضي، أم أن الأمر يمكن أن يقتصر على أشخاص قانونية بعينها، على سبيل المثال الشركات التي تملك الكفاءة والتقنية اللازمة مع هذا النمط من التقاضي، وهل يمكن ان

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
a.alabdouli848@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

يكون هذا النوع من التقاضي إجباريًّا في حال طلب أحد المتقاضين المثول أمام المحكمة بشخصه، وحتى تتحقق المحاكمة العادلة في ظل التقاضي الإلكتروني لا بد من وجود ضمانات تحقق ذلك منها العمل على حماية الملفات المستخدمة من الخصمين في التقاضي الإلكتروني، وتوفير طرق إلكترونية لوفير الشكل الصحيح للإعلان بالدعوى، وتوفير حماية أكبر للخصوصية عبر الإنترنت.

واعتمد الباحث على ثلاثة مناهج، أولها المنهج الوصفي: حيث يتم تناول جميع الجوانب الخاصة بالدعاوي الإلكترونية وكيفية رفعها أمام المحاكم ومكتب الدعوى، وثانيها المنهج المقارن: وذلك في بعض نقاط الدراسة بمقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني في بعض التشريعات، وبيان أوجه الاختلاف بينها. وثالثها المنهج التحليلي: وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

وتتمثل أهداف الدراسة في الرد على بعض الأسئلة المتعلقة بموضوع البحث، وهي:

1. ما الصعوبات والمخاطر الناتجة عن استخدام الوسائل التقنية الحديثة في مجال التقاضي؟
2. ما الإجراءات الفنية لرفع الدعوى إلكترونياً؟
3. كيف يتم التقاضي الإلكتروني عبر مكتب إدارة الدعوي ؟

وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: الجهة المختصة بإدارة الدعوى، وقُسم إلى مطلبين، المطلب الأول: نشأة وتشكيل مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية، والمطلب الثاني: اختصاصات مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية.

وتناول المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في التقاضي الإلكتروني، وقُسم إلى مطلبين، المطلب الأول: رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها واعلانها، والمطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكمة الإلكترونية.

وفي الختام أورد الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً- النتائج:

1. أصبح التقاضي الإلكتروني بصوره المختلفة حقيقة واقعة ونظام عالمي، ونتيجة لذلك نظم المشرع الإماراتي التقاضي الإلكتروني وأنشأ لذلك مكتب إدارة الدعوى.
2. يهدف انشاء مكتب الدعوى للسيطرة القضائية على الدعاوى المدنية، وتقليل الإجراءات الخاصة بالتقاضي، واختصار الوقت.
3. لا يوجد تنظيم مشابهة لمكتب إدارة الدعوى في بعض التشريعات العربية، وهذا يدل على أن المشرع الإماراتي له السبق في ذلك.
4. بين المشرع الإماراتي إجراءات التقاضي الإلكتروني وكيفية رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها.

ثانيا- التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرع الإماراتي بتطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية طبقاً لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا والقابلة للتطوير.
2. يوصي الباحث بتعديل التشريعات المنظمة للتقاضي الإلكتروني بتنظيم الأخذ بباقي أدلة الاثبات كالمستندات العرفية، واليمين الحاسمة.
3. يوصي الباحث بتعديل الإجراءات المتعلقة بطرق الإعلان لتتوافق مع النظام الإلكتروني.
4. يوصي الباحث بإجراء التجهيزات اللازمة لبرمجة شاملة للنظام القضائي، وذلك تماشيا مع نظام التقاضي الإلكتروني.

الكلمات الدالة: التقاضي الإلكتروني، الشروط، الإجراءات، مكتب إدارة الدعوى، زمان قيد الدعوى الإلكترونية، مكان قيد الدعوى.

المقدمة

يشهد العالم الآن تقدمًا هائلًا في مجال التقنية المعلوماتية، ولقد تولد عن هذا التقدم أن تم استخدام تلك التقنية المعلوماتية في مجال التقاضي الإلكتروني؛ لذا أصبح من الأمور المُلحة - خاصة بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء حكومة إلكترونية- أن يكون هناك أدوات جديدة لتنظيم المجال الجديد المتمثل في التقاضي الإلكتروني؛ فكان لزاماً على تلك الحكومات أن تتبنى أدوات جديدة لفض المنازعات بالطريق الإلكتروني، تختلف في مضمونها عن الأدوات المستخدمة في التقاضي العادي، فالأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في مجال التقاضي الإلكترونية من أهم الوسائل التي يمكن التصدي من خلالها لبطء التقاضي، وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، والتخفيف عن الخصوم وعن المحاميين.

وقد ترتب على الأخذ بهذا النظام إحلال الوثائق الإلكترونية بديلاً عن الوثائق الورقية. واستخدام الوسيط الإلكتروني والذي يقوم بتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر (world Wide Web [1]، Extranet[2])، وترتب على ذلك سرعة الفصل في المنازعات وتوفير الوقت والجهد للمتخاصمين.

ومن الجدير بالإشارة أنه قد نظم المشرع الإماراتي مكتبًا لإدارة الدعوى الإلكترونية بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2020 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

وفي 18 سبتمبر 2017، أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 بتعديل قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992. ويجيز هذا القانون استخدام تقنيات الاتصال عن بعد، والمعروفة باسم "المحاكمات الإلكترونية"، في الإجراءات المدنية في الإمارات العربية المتحدة. وقد دخل القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية في 28 سبتمبر 2017.

والهدف من القانون هو زيادة تعزيز سيادة القانون، وتعزيز العدالة الفعالة، وتوفير

(1) يقصد بهذا المصطلح شبكة الإنترنت الدولية، وهي ي نظام اتصالات عالمي يسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت.

(2) يقصد بهذا المصطلح الإكسترانت وهي هي عبار شبكة مكونة من مجموعة شبكات إنترانت ترتبط مع ببعضها عن طريق الإنترنت ويجب التفرقة بين (الانترانت والإنترنت) فهيا تقوم بربط مجموعة من الشركات مع بعضها البعض في ظل نظام معين .

محاكمات مدنية سريعة ومواكبة التغيرات التكنولوجية المتقدمة في قانون الإجراءات المدنية، و اعتباراً من العام المقبل سيسمح القانون بالتقاضي عبر الفيديو في محاكمات المحاكم المدنية والمحاكم المتخصصة للنظر في المنازعات العمالية والمالية والتعاقدية والملكية الفكرية، من بين قضايا أخرى، فهذا القانون هو مثال واضح على كيفية تبني محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة لأحدث تقنيات المعلومات بطريقة تجعل إجراءات المحاكمة في دولة الإمارات العربية المتحدة أسهل وأكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة وتتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

ويلاحظ أنه تتمثل استراتيجية وزارة العدل الإماراتية في إطلاق أربع مبادرات، يتم تنفيذها على مدار السنوات الأربع المقبلة، لضمان محاكمات عادلة وسريعة مع ضمان سهولة الوصول إلى العدالة بحلول عام 2021، وستكون هناك آلية لتسوية المنازعات عبر الإنترنت، وسيشهد النظام القضائي الإماراتي "قفزة ذكية" حيث يخطط لتقديم محاكمات إلكترونية (أي بدون قاعات محاكم فعلية)، ومؤتمرات الفيديو أثناء جلسات المحكمة، والترجمات في الوقت الفعلي في إجراءات المحكمة عبر شاشة ستربط المترجمين بأمناء المحاكم والقضاة، وخدمات الوساطة والتوفيق الإلكتروني.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تسهيل إجراءات التقاضي في ظل ظروف محددة، فمثلا يصلح هذا النظام كوسيلة للتقاضي في ظل الظروف التي يستحيل فيها أو يعتذر على الاطراف الحضور أمام المحاكم، كما يصلح التقاضي الإلكتروني كوسيلة لأخذ الإفادات وسماع أقوال الشهود في حال تواجدهم خارج الدولة أو داخل مناطق نائية يشق فيها التعامل المباشر بصفة متكررة، كما أنه يصلح في ظروف قد تحتم أو تفرض عدم الحضور للمحاكم بصفة شخصية ومن ذلك ما يشهد العالم الآن من إجراءات احترازية لمواجهة جائحة كورونا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن هذا النظام إذا لم ينظم بشكل جيد، سيترتب على الأخذ به بعض المخاطر، تتمثل في النيل من قواعد الإعلان، وإهدار خصوصية الأفراد، وتهديد السر المهني للقضاة؛ لذا تكمن مشكلة البحث في تعميم الفكرة على نطاق واسع، حيث أن التقاضي الإلكتروني قد لا يكون فيه عنصر الزام وخصوصا بالنسبة للأفراد، والتساؤل هنا هو: هل يمكننا أن نضمن قدرة المتقاضين من حيث كفاءة التعامل مع هذا النوع من التقاضي، أم أن الأمر يمكن أن يقتصر على أشخاص قانونية بعينها، على سبيل المثال الشركات التي تملك الكفاءة والتقنية اللازمة مع هذا النمط من التقاضي؟، وهل يمكن ان

يكون هذا النوع من التقاضي إجباريًّا في حال طلب أحد المتقاضين المثول أمام المحكمة بشخصه؟، فحتى تتحقق المحاكمة العادلة في ظل التقاضي الإلكتروني لا بد من وجود ضمانات تحقق ذلك منها العمل على حماية الملفات المستخدمة من الخصمين في التقاضي الإلكتروني، وتوفير طرق إلكترونية لوفير الشكل الصحيح للإعلان بالدعوى، وتوفير حماية أكبر للخصوصية عبر الإنترنت.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على ثلاثة مناهج، وفقاً للتالي:

1. **المنهج الوصفي:** حيث يتم تناول جميع الجوانب الخاصة بالدعاوي الإلكترونية وكيفية رفعها أمام المحاكم ومكتب الدعوى.
2. **المنهج المقارن:** وذلك في بعض نقاط الدراسة بمقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني في بعض التشريعات، وبيان أوجه الاختلاف بين هذه التشريعات.
3. **المنهج التحليلي:** وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

1. بيان الصعوبات والمخاطر الناتجة عن استخدام الوسائل التقنية الحديثة في مجال التقاضي.
2. بيان الإجراءات الفنية لرفع الدعوى إلكترونياً.
3. التعرف على التقاضي الإلكتروني عبر مكتب إدارة الدعوي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الجهة المختصة بإدارة الدعوى.

المطلب الأول: نشأة وتشكيل مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية.

المطلب الثاني : اختصاصات مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها واعلانها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكمة الإلكترونية.

المبحث الأول: الجهة المختصة بإدارة الدعوى

يُقصد بمصطلح التقاضي الإلكتروني: "نظام قضائي معلوماتي، يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي، عن طريق أجهزة الحاسوب، المرتبطة بشبكة الإنترنت وقواعد البيانات الإلكترونية؛ لغرض سرعة الفصل في الدعاوي، وتسهيل إجراءاتها على المتعاقدين" (1).

وقد نظم المشرع الإماراتي مكتب لإدارة الدعوى الإلكترونية بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2020 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، ونعرض لذلك على نحو ما يلي:

المطلب الأول: نشأة وتشكيل مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية

نظم المشرع الإماراتي التقاضي الإلكتروني عن طريق مكتب إدارة الدعوى، فقد نص القرار رقم (33) لسنة 2020، على إنشاء وتشكيل مكتب إدارة الدعوى، حيث قرر (2) " أن ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، كل بحسب اختصاصه، في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمي (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمله.

ويتم تشكيل مكتب إدارة الدعوى من رئيس، وعددٍ كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين، وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة، أو قاض أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة.

ويستهدف مكتب إدارة الدعوى تطوير النظام القضائي على محورين:

أولهـا- السيطرة المبكرة على الدعاوى المدنية بمفهومها العام، وذلك من خلال تقليل الإجراءات الخاصة بالتقاضي، واختصار الوقت من خلال رصد ومراجعة مواعيد تلك الإجراءات بواسطة الموظفين القانونيين، فالعاملين بمكتب إدارة الدعوى وظيفتهم تحضير وإدارة الدعاوى مع الخصوم، والتي تشمل تبادل المذكرات والمستندات، وتقارير الخبرة في

(1) شريف الغيام : " حاجة التقاضي عن بعد بزمن الجائحة "، مجلة منازعات الاعمال ع51 ، 2020

(2) المادة (17) فقرة 1، 2 ، من القرار رقم (33) لسنة 2020 ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد رقم 766، بتاريخ 30 / 4 / 2020.

مواعيد زمنية محددة، كما تشمل وسائل الإعلان الحديثة، التي قررها القانون، والإعلان بواسطة البريد الإلكتروني كالفاكس والبريد المسجل بعلم الوصول.

أما المحور الثاني: فيهدف إلى السيطرة القضائية المستمرة؛ بقصد الرقابة الدائمة على الدعاوى دون انقطاع، وذلك عبر إشراف رئيس المحكمة، أومن ينتدبه من القضاة، على مكتب إدارة الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى، التواصل المستمر بين مديري الدعوى والقاضي المختص في نظر الطلبات المستعجلة، والدفوع الشكلية التي تعرض على القاضي، فور تقديمها لاتخاذ ما يراه فيها قانونيًا.

أما تشكيل مكتب إدارة الدعوي:" فيكون من رئيس وعددٍ كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين أو من غير القانونيين، وهؤلاء الموظفون يعملون تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة، أو قاض أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة.

ويلاحظ أن قرار وزير العدل 140 لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله لم ينص على ندب قاض للأشراف على موظفي مكتب إدارة الدعوي.

وفي إمارة دُبي تم وضع نظام إلكتروني للنيابة العامة، فلمقدم الشكوى التي تتصل بإجراءات التقاضي، أن يسجل شكواه من خلال موقع النيابة العامة على شبكة الإنترنت ويتم إشعار مقدم الشكوى بطريقة إلكترونية بمحتوى الشكوى والرقم المسلسل الخاص بالشكوى تسهيلًا واختصارًا للوقت. وهذا النظام الإلكتروني للنيابة العامة، مرتبط إلكترونيًا بنظام إدارة القضايا الجنائية الإلكتروني، حيث يتم إرسال الشكوى إلكترونيًا إلى الجهة المختصة، ويتم إشعار مقدم الشكوى بعدة طرق، منها البريد الإلكتروني، والفاكس، والرسائل القصيرة على الهاتف المحمول، بالإضافة إلى إمكانية إصدار الإحصائيات والكشوف، متضمنًا المدة الزمنية وتصنيف لكل القضايا المنظورة[1].

ومن الجدير بالذكر أنه نظم المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية التقاضي الإلكتروني، حيث قررت المادة (34) فقره (أ)، من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي، أنه يجوز تقديم أي معلومات مخزنة إلكترونيًا مشتملة على الكتابة والرسوم، والبيانات والصور الفوتوغرافية، والتأثيرات الصوتية، أو أي بيانات مخزنة على أي وسيلة إلكترونية، بحيث يمكن أن يكون مصدر للمعلومات، سواء بطريقة مباشرة عند الضرورة، أو عن طريق ترجمتها [2].

(1) يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراة عين شمس، 2012 ، ص 218، 219.

(2) أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014 ، ص 45 .

هـذا وقـد تـم إعـداد الأسـاس القانونـي لرفـع الدعـوى إلكترونيًـا فـي القواعـد الفيدراليـة للإجـراءات المدنيـة، والحكـم الأساسـي لذلـك هـو القاعـدة (5-e-3) والتـي تـم تعديلهـا عـام 1996م، مخولـة المحكمـة إصـدار قاعـدة محليـة، فترخـص رفـع أوراق الدعـوى مـن خـلال وسـائل إلكترونيـة، ذات مواصفـات تقنيـة تؤسـس مـن قبـل المؤتمـر القضائـي للولايـات المتحـدة، وتعامـل هـذه الملفـات الإلكترونيـة معاملـة الوثائـق الورقيـة لأغـراض هـذه القواعـد [1].

ولقد عملت المحاكم الفيدرالية على تفعيل هذه النصوص، بما يواكب إجراء عملية رفع الدعوى إلكترونياً، من خلال أنظمة تكنولوجية، تهدف إلى التحول نحو نظام إلكتروني؛ لعمل هذه المحاكم، منها على سبيل المثال (نظام إدارة الدعوى، مشروع ملفات الدعاوى الإلكترونية، نظام" **PACER**".

وهـذا النظـام الأخيـر تحديـداً " **PACER**" هـو مختصـر مـن الحـروف الأولـى لعبـارة **(Public access to court electronic records)**، والتـي تعنـي: "**المدخـل العـام للسـجل الإلكترونـي للمحكمـة**"، وهـو يعتبـر قاعـدة بيانـات إلكترونيـة تسـمح للمسـتخدمين المسـجلين فقـط بالبحـث عـن معلومـات الدعـاوى المسـجلة وجـدول أعمـال المحاكـم، بحيـث يمكـن أن تكـون مصـدر مهـم لإدارة الدعـاوى وتعقيبهـا مـن قبـل المحاميـن المسـجلين والمواطنيـن أصحـاب المصلحـة علـى حـد سـواء، شـريطة أن يكونـوا مسـتخدمين مسـجلين لأجـل الدخـول إلـى قاعـدة بيانـات " **PACER**"، والدخـول إلـى تلـك القاعـدة والاطـلاع علـى المعلومـات ليـس مجانـاً، بـل تتـم مقابـل أجـر[2].

وفـي فرنسـا بـادر المشـرع الفرنسـي باسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات فـي مجـال عمـل المحاكـم، وخاصـة فـي نطـاق إجـراءات الدعـوى، وهـو مـا ترتـب عليـه حسـن إدارة الدعـوى؛ إذ إن المشـرع الفرنسـي فـي مرحلـة أولـى نظـم تبـادل المعلومـات بيـن المحاميـن فـي باريـس، ثـم بعـد ذلـك عمـم خدمـة تبـادل المعلومـات بيـن المحاميـن وقلـم الكتـاب، وبعـد ذلـك نظـم تبـادل المعلومـات فـي جميـع المـدن الفرنسـية وفـي النهايـة فـي عـام 2009، تـم تنظيـم تبـادل اوراق المرافعـات بالطـرق الإلكترونيـة [3].

(1) داديار سليمان: الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2015م، ص 93-90.

(2) Carl Michael: Litigation public access to court electronic record, 2009,p215 .

(3) La gestion du temps dans les systémesjudiciaires:uneétudesurl'Europe du nord,commission13. Le portail e-justice européenne,versunestratégieeuropéenneen matiéred'e- ustice,conference"lesmardis de l'ADIJ",16 Février 2010,p17.

وقد ابتدأ المشرع الفرنسي بنظام التبادل المعلومات وفقاً لنظام **تيماتيك (Timatic)**، ثم من خلال **نظام تبادل البيانات الكتروني** وتختصر إلى (**Electronic data interchange) (EDI**)) وأخيرًا عبر شبكة الإنترنت، حيث انتهي إلى اعتماد إعلان الأوراق القضائية المختلفة بالبريد الإلكتروني، أوراق المرافعات والمستندات والإخطارات والتنبيهات والاستدعاءات والتقارير والمحاضر والصور والنسخ المُزيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية، ويدخل في ذلك جميع أوراق المحضرين ولو كانت غير قضائية[1].

واعتماداً على ما سبق نرى أن المشرع الفرنسي قد انتهي الى اعتماد إعلان الأوراق القضائية المختلفة بالبريد الإلكتروني، كما نستنتج من نصوص القانون الفرنسي استبعاد الإجراءات التي تتم شفويًا من نطاق استخدام التبادل الإلكتروني، كادعاءات الأطراف ووسائلهم في المرافعات الشفوية[2].

وبالنظر إلى الوضع في إنجلترا، نجد أن القانون الانجليزي يُجيز استخدام وسائل الاتصال الحديثة، في الدعاوى، إذا اتفق الخصوم على ذلك، كما أن المادة (3-5/31) من قانون الإجراءات المدنية، تقرر صراحة إجازة استخدام المستندات الإلكترونية في التقاضي، وتُلزم كل طرف أن يوضح كيفية حفظ المستندات الإلكترونية قبل عقد أول جلسة بأربعة عشر يوما [3].

ومن الجدير بالملاحظة أن القانون الكويتي نص على إدارة الدعوى الإلكترونية[4]، حيث أجاز الإعلان عن المواد التجارية، بوسائل الاتصال الحديثة، مثل البريد الإلكتروني والفاكس، واشترط لصحة ذلك شرطين الأول: أن يتم الإعلان في المواد التجارية. والشرط الثاني: أن تتفق الخصوم على ذلك كتابةً، وأن يتم وضع نسخة من الاتفاق لدى إدارة التنفيذ.

ويتفق الباحث مع البعض في أن المشرع الكويتي أخذ بالطريقة الاتفاقية في الإعلان وهو بذلك يتفق مع ما أخذ به القانون الانجليزي في هذا الشأن، إلا أن الباحث يلاحظ عدم وجود قانون مستقل في دولة الكويت ينظم التقاضي الإلكتروني [5].

(1) مصطفى قنديل: النظام القانوني لتبادل اوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقا لقانون المرافعات الفرنسي ، بحث منشور في مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكليه الحقوق جامعه الإسكندرية ، 2013 ، ص 10 .

(2) MARCO Velicogana, commission européene pour l'efficacité de la justice, utilization des technologies de l'information et de lacommunication dans les systems judiciaires européens2007,p36 .

(3) د أحمد هندي: مرجع سابق ، ص 57 .

(4) المادة الخامسة من قانون المرافعات، والتي بينت كيفية إعلان الأوراق القضائية وخاصةً في الفقرة الرابعة المضافة بالقانون رقم (36) لسنه 2002م .

(5) يراجع: عزمي عبد الفتاح : الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، -2006 2007، ص450.

وبتتبع موقف المشرع المصري، نجد أنه قد منح في قانون التجارة السندات (المحررات) الإلكترونية الناتجة عن استخدام الفاكس والتلكس والميكروفيلم، وأي وسيلة إلكترونية مماثلة، وبنفس القوة القانونية للسندات (المحررات)، سواء أكان أصل المستند أم صورته، وذلك بشرط أن يتم إصدار قرار من وزير العدل، يحدد القواعد والضوابط الخاصة بمثل هذه السندات أو المحررات، مع توافر شرط الاستعجال؛ ليتم إسباغ الحجية عليها، وفي حالة عدم توافر الاستعجال، فإن السندات أو المحررات، التي تتم عبر الوسائل التي حددها المشرع في قانون التجارة لا تكون لها حجية السندات أو المحررات التقليدية في الإثبات[1].

ويُبدي الباحث ملاحظة عامة على مشاريع تقديم الخدمات الإلكترونية في مجال التقاضي في مصر، تتمثل في محاولة إنشاء البوابة الإلكترونية للمحاكم، دون أن يلحقها تنظيم قانوني للتقاضي الإلكتروني، على صعيد قوانين المرافعات، والإجراءات المدنية، أو حتى عن طريق قانون مستقل ينظم التقاضي الإلكتروني.

ومما يجدر ذكره أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (37) لسنة 1994م – المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 16 في 31/4/1994م – منح حجية قانونية للوسائل الإلكترونية، إلا أنه يشترط الكتابة ليكون السند أو المحرر له حجية قانونية بالإضافة إلى اتفاق إرادة طرفي التحكيم المسبقة لقبول مثل هذه الوسائل ومخرجاتها [2].

ويرى الباحث أنه في القانونين الكويتي والمصري لا يوجد تنظيم يشابه مكتب إدارة الدعوى الموجود في النظام الإماراتي، وربما كان السبب وراء هذا الموقف، يعود إلى سياسة التحوط، وعدم التسرع في إصدار القوانين، أو تعديل النصوص القائمة في قانون المرافعات، والإجراءات المدنية، وانتظار نتيجة العمل بهذه التكنولوجيا في مجال التقاضي، أمام المحاكم الإلكترونية في هذه الدولة.

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب في العمل منتقد؛ لضرورة التنظيم القانوني لهذه المسألة، لما يوفره التقاضي الإلكتروني من مميزات قانونية وفنية من جهة، ولكونه قد أصبح متطلب من متطلبات الحياة المعاصرة في تلك البلدان من جهة أخرى.

---

(1) أحمد هندي: مرجع سابق ، ص 58 .

(2) أوجبت المادة 12 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 "أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا"، وانظر عصمت عبد المجيد بكر: مجلة التشريع والقضاء، العدد 2، حزيران سنة 2013م، دار الكتب والوثائق ببغداد، ص 95.

المطلب الثاني : اختصاصات مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية

يختص مكتب إدارة الدعوى بالاختصاصات التالية[1]:

1. تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

2. للقاضي المشرف أن يصدر قرارًا بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم، أو بإثبات الترك أو التنازل أو ندب الخبرة، وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصيًا، فإذا تم الصلح يُصدر قرارًا يُثبت فيه هذه السلع ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي.

3. إذا انقطع بسعر الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه عن النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف للفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات.

4. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعًا من أحد الخصوم، يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلبا مستعجلًا أو كانت استئنافا لحكم قضي بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استئناف أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عرض عليها ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب الإدارة.

5. في حالة إذا قدمت مطالبة إلى مكتب إدارة الدعوى، تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادة (62) و (36) من هذه اللائحة، يعرضها على القاضي المشرف فورا لإحالتها إلى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها في المدة المحددة بالبند (4) من المادة (63) من هذه اللائحة.

(1) المادة (17) فقرة 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 8 من القرار رقم (33) لسنة 2020 .

6. يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك - إلكترونيًا أو ورقيًا، على أن يثبت فيه تاريخ القيد، ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع، وإلا أعتبر الإيداع كأن لم يكن [1].

وجدير بالذكر أن قرار وزير العدل (140) لسنة 2015م بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية، وتحديد نظام عمله، قد نص على اختصاصات مكتب إدارة الدعوى والتي تشمل[2]:

1. تقدير واستيفاء الرسوم المقررة وفق القانون.
2. القيد في السجل الخاص - إلكترونية أو يدوية في أحدهما أو في كليهما - بحسب الأحوال.
3. تحرير الإعلان حسب الأصول وتسليمه إلى الجهة المنوط بها تنفيذه مع إرفاق صحيفة الدعوى وأي مستندات مقدمة وذلك في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر.
4. تكليف المدعى عليه بتقديم مذكرة جوابية على الدعوى مرفقًا بها كافة المستندات لدى مدير الدعوى وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ الإعلان مع مراعاة الدعاوى المستعجلة.
5. يتولى مدير الدعوى دعوة الخصوم بهدف استكمال البيانات والمستندات وتقارير الخبرة والمذكرات وتحديد موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد انقضاء مهل تبادل المذكرات وغير ذلك من أعمال التحضير في إطار زمني لا يتجاوز شهرًا واحدا ما لم تقتض ظروف الدعوى مدة أطول وفي هذه الحالة يتعين عرض الأمر على القاضي المختص.
6. يتقيد مدير الدعوى بالآجال المنصوص عليها في القانون والقرارات الوزارية السارية.
7. إذا لم يرد ما يفيد إعلان المدعى عليه في الدعوى يتم استعجال الإعلان مع

(1) المادة (19) من القرار رقم (33) لسنة 2020 .

(2) المادة (3) من القرار رقم (140) لسنة 2015 .

مراعاة تطبيق أحكام الفقرة (4) من المادة (8) من القانون رقم (10) لسنة 2014م فيما يتعلق بالإعلان بالطرق البديلة إذا توفرت أسبابه.

8. تلقي طلبات الإدخال والتدخل والترك والشطب والطلبات العارضة والمستندات المرفقة معها واتخاذ ما يقتضيه الحال من إجراءات.

9. الاحتفاظ بسندات الدين المتعلقة بأوامر الأداء لحين انقضاء أجل التظلم من أمر الأداء.

10. استلام طلبات العرض التي يقدمها المدينون وإعلان الدائنين بها والتحقق من أن الذي قام بالإعلان قد حرر محضرا اشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبوله من عدمه.

11. إخطار النيابة العامة في الحالات التي يوجب القانون إخطارها بها.

12. التحقق من أن المستندات والأوراق المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها لدى مترجم قانوني معتمد.

13. التحقق من أن المستندات والأوراق المقدمة مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج الدولة أو كانت صادرة من داخلها ولتصديقها مقتضى.

14. الاجتماع مع الأطراف، وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف وتحديد جوهر النزاع وفق النموذج المعد بحسب مقتضيات ظروف الدعوى على ألا يستغرق ذلك وقت يطيل أمد التقاضي.

15. إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى 3 أيام في الدعاوى المستعجلة.

16. أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو تأمر بها المحكمة.

ويقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم المقررة - أو الإعفاء منها - بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك - إلكترونيًا أو ورقيا - على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة.

كما يجب على المدعي - في التقاضي العادي - عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صورًا منها بقدر عدد المدعى عليهم، وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ إلكترونيًا أو بملف

خاص، وعليه أن يودع مع الصحيفة صورًا لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت [1].

وعلى المدعى عليه أن يودع إلكترونيًا أو ورقيا مذكرة بدفاعه، وصورا لمستنداته موقعًا عليها منه، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى [2]، وفي حالة المنازعة في صحة صور المستندات، تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها [3].

ثم يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، وذلك في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بُعد، أما إذا كان الملف إلكترونيًا فتمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونيًا أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى.

ويجب على مكتب إدارة الدعوى إعلان صحيفة الدعوى إلكترونيًا أو ورقيا خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة [4].

ويُلاحظ أن المواعيد المحددة في الفقرة الأولي والثانية من المادة (20) هي مواعيد تنظيمية وليست إلزامية، ومن ثم لا يترتب على مخالفتها أي بطلان [5]. وفي اليوم المعين لنظر الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوكيل عنهم - محام أو أحد الأقارب إلى الدرجة الرابعة - أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الخصم شخصًا اعتباريًا خاصًا، على أن يكون التوكيل صادر من ممثله القانوني، مبيناً به صفته الوظيفية، ومصدقًا عليه من الكاتب العدل في كل خصومة[6].

(1) المادة (20) فقرة 1 من القرار رقم (33) لسنة 2020.
(2) المادة (20) فقرة 2 من القرار رقم (33) لسنة 2020.
(3) المادة (20) فقرة 3 من القرار رقم (33) لسنة 2020.
(4) المادة (20) فقرة 2 من القرار رقم (33) لسنة 2020.
(5) المادة (20) فقرة 3 من القرار رقم (33) لسنة 2020.
(6) المادة (26) فقرة 1 من القرار رقم (33) لسنة 2020 .

وبالنسبة للدعاوي المعروضة على الدوائر الجزئية للفصل فيها خلال جلسة واحدة، فإنه على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر [1] خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجور تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبير تُحدد الجلسة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها [2].

ويرى الباحث أن اتجاه المشرع الإماراتي في تنظيم مكتب لإدارة الدعوى هو اتجاه محمود، لما ترتب على ذلك من مزايا للمتقاضين، وهو بذلك سبق الدول العربية في هذا المجال.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في التقاضي الإلكتروني

استلزم المشرع الإماراتي مجموعة من الإجراءات حتى يتم التقاضي الإلكتروني بشكل صحيح، ونعرض لهذه الإجراءات فيما يلي:

المطلب الأول: رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها واعلانها

سنتناول رفع وإعلان الدعوى الإلكترونية وقيدها من خلال النقاط التالية:

أولاً- بيانات صحيفة الدعوى الإلكترونية:

يتم رفع الدعوى الإلكترونية بنفس الشكل الصحيفة الورقية، [3]، إلا أنه يوجد فارق بين الصحيفة الورقية والإلكترونية يتمثل في أن الأولى تكتب على الورق بينما الثانية على وسيط الكتروني.

ويتعين على المدعي عند رفع دعواه أن يقوم بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، وفق الخطوات المعمول بها في المحكمة، وأن تكون مشتملة على بيانات محددة.[4]

---

(1) هذه الدوائر مشار اليها في المادة (22) فقرة 1 من القرار رقم (33) لسنة 2020 .

(2) وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة.

(3) انظر المادة (42) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 10 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والتي تنص على " ترفع الدعوى الى المحكمة بناءً على طلب المدعى , وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى او بقيدها الكترونيا ....."، وانظر أيضا المادة رقم (63) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) 1986 " ترفع الدعوى الى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ....".

(4) المادة (42) مكرر من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 10 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والتي تنص على "ينشأ بقرار من وزير

وإذا ما قدمت الصحيفة مشتملة على هذه البيانات يقوم مكتب إدارة الدعوى بقيدها في السجل الإلكتروني المخصص لقيد صحف الدعاوى، على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وذلك بعد إرفاق ما يفيد سداد الرسوم المقررة قانوناً، أو الإعفاء منها، وأصول المستندات، ومذكرة شارحة للدعوى، وهذا بالطبع لا يمنع من قيد الدعوى ورقياً في سجل ورقي خاص بذلك. (1)

كذلك تطلب القانون إيراد وقائع الخصومة في صحيفة الدعوى (2)، ويقوم قلم كتاب المحكمة بقيد صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونًا أو إعفاء المدعي منها، وصورة من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعي عليهم، وأصول المستندات المؤيدة للدعوى، ومذكرة شارحة للدعوى.

وعلى خلاف ذلك فقد أجاز القانون المصري (3)، إقامة الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية إلكترونيًا وأتاح الطعن على الحكم الصادر فيها بذات الوسيلة، وتقام الدعوى بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيًا **بالموقع المخصص** لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونيًا ورفع المستندات إلكترونيًا (4).

وفي شأن التوقيع على صحيفة الدعوى قضت محكمة النقض المصرية بأنه يجب أن يكون **التوقيع من الشخص نفسه، فإذا ما وقع شخص آخر باسم الموقع فلا يعتد بهذا التوقيع في مواجهة الموقع ويكون باطلا، حتى ولو تم برضا صاحب التوقيع، فالعبرة في حجية التوقيع أن يكون صادراً من الموقع نفسه أي الذي يكون التوقيع حجة عليه، لكن يجوز التوكيل في التوقيع ويجب على المُوَكل أن يوقع المحرر باسمه وإمضائه، مع ذكر صفته كوكيل** (5).

العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، كل بحسب اختصاصه ، في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى "مكتب إدارة الدعوى" ويحدد القرار نظام عمل المكتب ..."

(1) نصت المادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 1992.

(2) المادة (23) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018.

(3) المادة (14) من القانون المصري المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (22) رقم (146) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 .

(4) راجع القانون المصري رقم (146) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (120) لسنة 2008 , وقانون التوقيع الإلكتروني المعتمد رقم 15 لسنة 2004.

(5) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في (13 يناير 1978م، مجموعة أحكام النقض ، السنة (29) رقم 71) ص357.

ثانياً- رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها:

ترفع الدعوى الإلكترونية بموجب صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ويتم إرسال الصحيفة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم قيدها، وهو ما يطلق عليه نظام الإيداع الإلكتروني الذي نتناوله فيما يلي:

أ. تعريف نظام الإيداع الإلكتروني:

يُعرف نظام الإيداع الإلكتروني للمستندات ولوائح الدعاوي بأنه "هو نظام إلكتروني قضائي لحفظ المستندات ويعمل على تسهيل إجراءات سير الجلسة باستخدام المستندات التي تم إيداعها إلكترونياً" (1).

وعلى ذلك فنظام الإيداع الإلكتروني يوفر للمتقاضيين والمحاميين ملفًا على شبكة الإنترنت يمكن من خلاله إيداع المستندات إلكترونيًا في النظام المعلوماتي للمحاكم (2).

ب. نظام الإيداع الإلكتروني في القانون الإماراتي:

هناك عدة ضوابط يجب اتباعها عند استخدام نظام الإيداع الإلكتروني ولعل أهمها ما يلي :

1. يجب أن يتم التقديم الإلكتروني للوثائق القانونية باستخدام مقدمي الخدمات الإلكترونية للمحكمة وعبر الموقع الإلكتروني للمحكمة.
2. يجب وفق قانون الرسوم القضائية الإماراتي دفع رسوم الإيداع الإلكتروني بواسطة بطاقات الائتمان مثل بطاقة فيزا أو ماستر كارد أو أمريكان إكسبريس الائتمانية أو غيرها من بطاقات الائتمان، ما لم يكن هناك إعفاء من الرسوم القضائية طبقا للقانون.
3. يجب في حالة الإيداع الإلكتروني لمستندات الدعوى إعطاء الخصم الآخر نسخة ورقية منها، وذلك إعمالًا لمبدأ المجابهة بالدليل وحق الخصم في الاطلاع على مستندات خصمه وفقًا للقانون الإماراتي.

(1) المصدر/ قانون إمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(2) تُعد الشبكة العنكبوتية هي أساس النمو الهائل لشبكة الإنترنت وركيزتها ذلك بفضل قدرتها الهائلة في مجال الاتصالات عن بعد المرتكزة على تقنية الوسائل المتعددة Multimedia , د. طوني ميشيل عيسى: التنظير القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط1 المنشورات الحقوقية، لبنان 2001، ص 59.

ج. نظام الايداع الإلكتروني في القانون الأمريكي:

أقر نظام محاكم ولاية نيويورك الموحد [1] منظومة الإيداع الإلكتروني، والذي هي عبارة عن برنامج يسمح للمحاميين والمتقاضيين الذين ليس لديهم محام بإيداع المستندات والمذكرات القانونية في المحكمة المختصة بوسيلة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت". ووفقا لقانون الإجراءات المدنية في ولاية كاليفورنيا، المادة (6. 1010) (ز) يجب تقديم المستندات المودعة من قبل الأطراف الممثلة في جميع القوانين المدنية، وقانون الأسرة، ويجب أن تتم إجراءات التوثيق إلكترونيًا ما لم تعفي المحكمة الأطراف من القيام بذلك [2].

وتحظر بعض المحاكم الأمريكية استخدام نظام الإيداع الإلكتروني في القضايا الجنائية أو الأحداث أو أنواع القضايا السرية مثل قضايا الصحة العقلية وإنهاء حقوق الوالدين، وإلغاء سجلات المواليد [3].

وطبقاً للقانون الأمريكي يجب أن يتم الإيداع الإلكتروني للوثائق القانونية باستخدام ملف.pdf، وأن يتضمن إشارات مرجعية إلكترونية لكل عنوان، وعنوان فرعي بما في ذلك جدول المحتويات، والعريضة، والنقاط والسلطات، والإعلان، وإثبات الخدمة، وإلى الصفحة الأولى من كل معرض أو مرفق إن وجد، ويجب أن تتضمن كل إشارة مرجعية إلى معرض أو مرفق وصفا للمعرض أو المرفق [4].

د. نظام الإيداع في القانون الفرنسي:

قرر المشرع الفرنسي أن تودع كافة الأوراق القضائية أمام محكمة الاستئناف، عبر الطريق الإلكتروني، وإلا قُضي بعدم قبول الاستئناف إذ استخدم أي إجراء آخر. وإذا تعذر لسبب أجنبي إيداع الأوراق عبر الطريق الإلكتروني يتم إثبات ذلك بموجب سند كتابي يسلم لقلم الكتاب، وفي هذه الحالة تسلم نسخة من التقرير بالاستئناف وصورة منه بعدد الخصوم بالإضافة إلى صورتين، وتثبت تسليم المستأنف لهذه الأوراق ليقوم الكتاب بذكر تاريخ توقيع قلم الكتاب على كل صورة من الأوراق[5].

(1) خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحكمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 91.

(2) Gnosh Anup K: Security &Privacy for e-business , John Wiely, USA, 2001, p 168 .

(3) Kaus schwab, The fourth industrial revolution , crown business, New York , 2017 ,192pp, p 152.

(4) UN, The internet , communication through history .p1 .

(5) La gestion du temps dans les systémesjudiciaires:uneétudesurl'Europe du nord,

ويتم تسليم الإشعارات، والإنذارات، وتعليقات الحضور، والمحامي والخصوم عبر الطريق الإلكتروني، ما لم يتعذر ذلك لسبب لا علاقة له بالمرسل، ويحدد قرار وزير العدل معدلات التبادل إلكترونيًا[1].

ثالثاً- إعلان صحيفة الدعوى الإلكترونية:

يعد إعلان صحيفة الدعوى إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها، ومن ثم لا يُغني إيداع لائحة الدعوى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المختصة عن وجوب إعلان الخصوم بها[2].

ويتم الإعلان بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي تحددها هذه اللائحة، ويجوز للمحكمة أن تصرح للخصم أو وكيله للقيام بالإعلان، ويجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذه اللائحة [3]، ويرى الباحث ضرورة تعديل تلك الإجراءات وطرق الإعلان كي تتوافق مع النظام الإلكتروني للدعوى، وذلك بالتخفيف من الإجراءات الرسمية التي لا داعي لها.

ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي أجاز الإعلان عن طريق وسائل التقنية الحديثة تحسبًا لما قد يظهر من وسائل إلكترونية حديثة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[4]، كما أجاز أيضاً أن يتم الإعلان بأية طريقة أخرى يتفق عليها طرفي الدعوي.

ويرى الباحث أن اتفاق الطرفين على أن استخدام إحدى وسائل التقنية الحديثة يصح أن يكون قبل رفع الدعوى، أو أثناء رفع الدعوى، أو أثناء تداولها، وذلك لأن نص المادة لم

---

commission

13. Le portail e-justice européenne, versunestratégieeuropéenneenmatiéred'e-justice, conference"lesmardis de l'ADIJ",16 Février 2010,p17.

(1) المادة (1/930) مرافعات المعدلة بمرسوم 234 لسنة 2012م) ، خالد ممدوح إبراهيم، سبق ذكره، ص 91.

(2) نظام العدالة الذكية ، خدمة رفع الدعاوي إلكترونياً ، دليل المستخدم ، دليل المستخدم الفردي والمحامين، إصدار 26 أغسطس 2019.

(3) المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، والمادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2020.

(4) المادة (7) من قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات المدنية، وتُعد الشبكة العنكبوتية هي أساس النمو الهائل لشبكة الإنترنت وركيزتها ذلك بفضل قدرتها الهائلة في مجال الاتصالات عن بعد المرتكزة على تقنية الوسائل المتعددة Multimedia ، طوني ميشيل عيسى، التنظير القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط1 المنشورات الحقوقية ، لبنان 2001، ص 59.

يحدد وقت معين لاتفاق أطراف الدعوى. أما في حالة إعلان الشخص المعلن إليه بالطرق التقليدية " فيتم الإعلان للشخص أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله عن طريق الشركات أو المكاتب الخاصة [1].

وإذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه فيتم الإعلان بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية. وإذا كان المطلوب إعلانه أجنبيًا فيتم الإعلان بالنشر في صحيفة اخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر ذلك [2].

والإعلان إذا تم بإحدى الطرق الإلكترونية فإنه يجوز أن يتم في أي وقت وطوال الأربعة وعشرين ساعة وطوال الأسبوع، وحتى في أيام العطلات الرسمية[3].

وبالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة، يكون موعد الإعلان، أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها. ويجب على المُعلِن التأكد من شخصية من سلم إليه الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المُعلَن إليه [4].

ويعد الإعلان منتجاً لآثاره في ثلاثة مواعيد، **الأول:** من تاريخ وصول الفاكس، **والثاني:** من تاريخ إرسال الرسالة الإلكترونية، **والثالث:** من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية [5].

ويُلاحظ مما سبق - وفي رأي الباحث - أن المشرع الإماراتي قد أخذ بثلاث نظريات قانونية في تحديد ميعاد الإعلان في مادة واحدة:

النظرية الأولي: هي نظرية وصول الإعلان.

والنظرية الثانية: هي نظرية إرسال الإعلان.

والنظرية الثالثة: وهي نظرية العلم بالإعلان.

---

(1) المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م، والمادة (6) من القرار رقم (33) لسنة 2020.

(2) المادة (6) فقرة 3 من القرار رقم (33) لسنة 2020.

(3) المادة (7) (الإعلان الإلكتروني) من قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات المدنية.

(4) المادة (7) (الإعلان الإلكتروني) من قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات المدنية.

(5) نص المادة (6) فقرة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، والمادة (6) فقرة 2 من القرار رقم (33) لسنة 2020.

وبذلك فإن المشرع الإماراتي قد وضع ميعاد مختلف لكي يرتب الإعلان آثاره القانونية بحسب الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في الإعلان[1].

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي أخذ في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية بوصول الإعلان كدليل على العلم به [2].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكمة الإلكترونية

لبيان الإجراءات المتبعة أمام المحاكمة الإلكترونية، لا بد من عرض النقاط التالية:

أولاً- التقنية المستخدمة في المحاكمة الإلكترونية:

نتناول في هذا المجال بيان التقنية المستخدمة في المحاكمة بطريقة إلكترونية، على النحو التالي.

أ. المعيار المستخدم في إرسال مستندات التقاضي الإلكترونية:

إذا كانت التجارة الإلكترونية قد أنشئت طرق جديدة تؤدي إلى إتمام عمليات البيع والشراء عبر موقع ويب إلكتروني، ومن خلال نافذة إلكترونية، حيث يمكن طلب أوامر الشراء [3]؛ فإن التقاضي الإلكتروني قد طبق نفس هذه الفكرة، حيث يمكن رفع دعوى إلكترونية من خلال الإنترنت عبر نظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية.

والمُلاحظ أن نظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية هو نظام إلكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة إلكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الإلكترونية[4].

ب. الأجهزة التي يحتاجها المتقاضي للقيام برفع الدعوى الإلكترونية:

يُستلزم بعض الأجهزة الإلكترونية لرفع الدعوى إلكترونيًا، كجهاز كمبيوتر [5].

---

(1) المادة (7) من قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 ، مرجع سابق.

(2) المادة 5 فقرة 2 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(3) خالد إبراهيم، مرجع سابق ، ص32.

(4) راجع نظام العدالة الذكية، خدمة رفع الدعاوي إلكترونياً، دليل المستخدم، دليل المستخدم الفردي والمحامين، إصدار 26 أغسطس 2019

(5) المصدر/ قانون امارة دبي رقم (2) لسنة 2002 بشان المعاملات والتجارة الإلكترونية، اسعد فاضل منديل:

وشبكات الأجهزة ومعدات الكمبيوتر [1]، واشتراك في شبكة الإنترنت [2]، وبرامج الحاسوب الإلكترونية [3]، وقواعد البيانات[4] والمعلومات[5]:

ج. الخطوات اللازمة لرفع الدعوى الإلكترونية [6]:

مرحلة تقديم طلب تسجيل الدعوى يمر بعدة خطوات نستعرضها على النحو التالي:

الخطوة الأولى: تعريف بيانات الاتصال الخاصة بمقدم الطلب، وتحديد نوع القضية وموضوعها وقيمة المطالبة فيها والقضية الأساس لها إن وجدت، ويتم عند حفظ هذه البيانات إصدار رقم للطلب.

الخطوة الثانية: إدخال بيانات الطرف، أو الأطراف المتقدمين برفع القضية، أو استرجاع بياناتهم. وتحديد المحامي أو المحاميين الموكلين لكل طرف من الأطراف.

الخطوة الثالثة: إدخال أو تحديد بيانات الطرف أو الأطراف الخصوم في القضية.

الخطوة الرابعة: إمكانية إرفاق لائحة الدعوى، وحافظة المستندات إن وجدت، والوثائق التي سيعتمد عليها لرفع القضية.

الخطوة الخامسة: مرحلة مراجعة الطلب والتأكد من دقة البيانات وإرسال الطلب. تفصيل

بحث عنوان " التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية " مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – جامعة الكوفة – كلية القانون ، المجلد 7 / العدد 21 عام 2014، وللمزيد أسعد فاضل منديل، عقيل سرحان : دراسة قانونية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 57 لسنة 2008، ص 140.

(1) صفاء اوتاني: المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012، المجلد 28 ، العدد: 1، ص 176.

(2) خالد ممدوح إبراهيم: الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنيا وجنائيا في قانون الإمارات الاتحادي، دار الفكر الجامعي، 2019م ، ص 32.

(3) انظر محمد احمد فكيرين: أساسيات الحاسب الآلي، التراث الجامعي، بيروت لبنان 1993، ص 86 .

(4) القاضي حاتم جعفر: دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، (الإسكندرية: ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر القضائي لدعم الاستثمار، محكمة الإسكندرية الاقتصادية، 2015، ص 4.

(5) انظر عائض راشد عائض: مدى حجية الوسائل التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998 ، ص 41.

(6) أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2014، مجلد 1، العدد 21، ص3.

د. الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني (الإمكانيات البشرية):

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني وجود قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني [1]، وموظفي إدارة المواقع الإلكترونية [2]، وإداريين للمواقع ومبرمجين[3].

ثانياً- إجراءات المحاكمة في التقاضي الإلكتروني:

سوف نبين فيما يلي الإجراءات التي أجاز المشرع إتمامها عبر التقاضي عن بعد، ثم نبين أدلة الاثبات في التقاضي الإلكتروني، وذلك على النحو التالي.

أ. الإجراءات القضائية المسموح بها في التقاضي الإلكتروني:

يوجد مجموعة من الإجراءات يسمح بها في التقاضي الإلكتروني، منها [4]:

1. استيفاء الرسوم القضائية.
2. الإعلانات القضائية.
3. حضور الخصوم.
4. المرافعة.
5. سماع الشهود
6. التحقيق والاستعانة بمترجم، في حالة إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية. [5]

(1) حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية،(الاردن: دار الثقافة للنشر، 2010، ص 62.

(2) انظر نادية امين محمد علي: الفيروسات وطرق الوقاية منها كوسيلة لأمن المعلومات، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية" معاً نحو تعامل رقمي امن " المنعقد في الفترة من 18 – 20 ديسمبر 2005، مسقط سلطنة عمان .

(3) انظر حسن طاهر داود : أمن شبكات المعلومات، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، الرياض 2004 ، ص166.

(4) نصت على ذلك المادة (334) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية.

(5) المادتين 13، 14من قرار وزير العدل رقم 260 لسنه 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

7. المداولة وإصدار الأحكام عن طريق موقع إلكتروني مؤمن.[1]

8. تقديم الطعن بالاستئناف أو أمام المحكمة الاتحادية العليا.

9. تقديم عرائض بطلبات لاستصدار الأوامر القضائية على النظام المعلوماتي الإلكتروني.[2]

ب. أدلة الاثبات في التقاضي الإلكتروني:

الأصل في الاثبات في التقاضي الإلكتروني هو الاثبات بالمستندات الرسمية، إلا أن الباحث يرى جواز الأخذ بباقي أدلة الاثبات- إذا توافرت شروط الأخذ بها - كالمستندات العرفية، كما يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة [3]، وذلك أسوة بما سمح به المشرع الإماراتي من جواز التحقيق وسماع الشهود بعد حلف اليمين القانونية، وبشرط توافر الوسائل التكنولوجية التي يطمئن إليها القاضي، فيمكن أن يتم توجيه اليمين الحاسمة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس.

الخاتمة:

عرضنا في الصفحات السابقة من هذا البحث لموضوع التقاضي الإلكتروني بين الواقع والمأمول في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالأخذ بالتقاضي الإلكتروني يترتب عليه القضاء على بعض عيوب التقاضي بالوسائل التقليدية، وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: الجهة المختصة بإدارة الدعوى، وقُسم إلى مطلبين، المطلب الأول: نشأة وتشكيل مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية، والمطلب الثاني: اختصاصات مكتب إدارة الدعوى الإلكترونية.

وتناول المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في التقاضي الإلكتروني، وقُسم إلى مطلبين، المطلب الأول: رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها واعلانها، والمطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكمة الإلكترونية.

(1) المادة رقم 15 من قرار وزير العدل رقم 260 لسنه 2019.

(2) المادة رقم 17 من قرار وزير العدل رقم 260 لسنه 2019.

(3) المادة رقم (57) من قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنه 1992.

وفي الختام أورد الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً- النتائج:

1. أصبح التقاضي الإلكتروني بصوره المختلفة حقيقة واقعة ونظامًا عالميًّا ظهر في العديد من الدول، ونتيجة لذلك نظم المشرع الإماراتي التقاضي الإلكتروني وأنشأ لذلك مكتب إدارة الدعوى.
2. كان هدف المشرع الإماراتي من وراء إنشاء مكتب الدعوى السيطرة القضائية المبكرة على الدعاوى المدنية بمفهومها العام، وتقليل عدد الإجراءات الخاصة بالتقاضي، واختصار الوقت.
3. لا يوجد تنظيم مشابهة لمكتب إدارة الدعوى في بعض التشريعات العربية ومنها التشريع الكويتي والمصري، وهذا يدل على أن المشرع الإماراتي له السبق في ذلك بين التشريعات العربية.
4. بين المشرع الإماراتي إجراءات التقاضي الإلكتروني وكيفية رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها.

ثانيا- التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرع الإماراتي بتطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية طبقاً لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا والقابلة للتطوير.
2. يوصي الباحث بتعديل التشريعات المنظمة للتقاضي الإلكتروني بتنظيم الأخذ بباقي أدلة الإثبات- إذا توافرت شروط الأخذ بها - كالمستندات العرفية، واليمين الحاسمة، وذلك أسوة بما سمح به المشرع الإماراتي من جواز التحقيق وسماع الشهود بعد حلف اليمين القانونية.
3. يوصي الباحث بتعديل الإجراءات المتعلقة بطرق الإعلان كي تتوافق مع النظام الإلكتروني للدعوى، وذلك بالتخفيف من الإجراءات الرسمية التي لا داعي لها.
4. يوصي الباحث بإجراء التجهيزات اللازمة لبرمجة شاملة للنظام القضائي، وذلك بقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال، والحواسيب، وأجهزة الفيديو كونفرانس، وذلك تماشيا مع نظام التقاضي الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، د. خالد ممدوح (2019). الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنيًا وجنائيًا في قانون الإمارات الاتحادي. دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، د. خالد ممدوح (2010). الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحكمة. دار الفكر الجامعي.

أوتاني، د. صفاء (2012). المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، *28*(1).

بعض أنماط جرائم الاعتداء على النظم المعلوماتية في المؤسسات [ورشة عمل]. المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2010. القاهرة، مصر.

بينيوف، د. مارك (2017). على أعتاب ثورة الذكاء الاصطناعي. مجلة فكر مركز العبيكان للأبحاث والنشر، (17).

جعفر، القاضي حاتم (2015). دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة. [ورقة عمل]. المؤتمر القضائي لدعم الاستثمار 2015، محكمة الإسكندرية الاقتصادية.

داود، د. حسن طاهر (2004). امن شبكات المعلومات. مركز البحوث بمعهد الادارة العامة بالمملكة العربية السعودية.

سليمان، د. داديار (2015). الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشاعر، د. محمد حلمي (2019). المفهوم القانوني للرضا في العقد المبرم إلكترونيا. مجلة مصر المعاصرة، (534).

الشرعة، د. حازم محمد (2010). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. دار الثقافة للنشر.

عائض، د. عائض راشد (1998). مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].

علي، د. نادية أمين محمد (2005، ديسمبر). الفيروسات وطرق الوقاية منها كوسيلة لأمن المعلومات [ورقة عمل]. المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية «معاً نحو تعامل رقمي آمن» المنعقد في الفترة من 18 – 20 ديسمبر 2005م. مسقط، سلطنة عمان.

عواض، د. يوسف سيد (2012). خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية [رسالة دكتوراه عين شمس].

عيسى، د. طوني ميشيل (2001). التنظير القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية. المنشورات الحقوقية.

غنيمي، د. محمد أديب رياض (2012). التطور التكنولوجي في مصر – الآفاق والإمكانات المستقبلية حتى عام *2020*. مكتبة الأسرة.

الغيام، د. شريف (2020). حاجة التقاضي عن بُعد بزمن الجائحة وسؤال المحكمة الرقمية؟. مجلة منازعات الأعمال، (51). https://doi.org/10.12816/0055889

فكيرين، د. محمد أحمد (1993). أساسيات الحاسب الآلي. التراث الجامعي.

القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (10) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م.

قانون الإمارات الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

قانون التوقيع الإلكتروني المعتمد المصري رقم 15 لسنة 2004م.

قانون السلطة القضائية الاتحادية 3/1983م.

القرار رقم (33) لسنة 2020م. بشأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م. منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (766). بتاريخ 30 / 4 / 2020م.

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م.

قـرار وزيـر العـدل رقـم (260) لسـنة 2019م بشـأن الدليـل الإجـرائي لتنظيم التقـاضي باسـتخدام الوسـائل الإلكترونية والاتصـال عن بعد في الإجـراءات المدنية.

قرار وزير العدل الإماراتي رقم (15) من قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019م.

قنديـل، د. مصطفـى (2013). النظـام القانـوني لتبـادل أوراق المرافعـات بالطريـق الإلكـتروني وفقـاً لقانـون المرافعـات الفرنـسي. مجلـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والاقتصاديـة بكليـة الحقـوق جامعـة الإسـكندرية.

كون، د. توماس (2015). بنية الثورات العلمية (ترجمة شوقي جلال). مكتبة الأسرة.

محمود، د. سيد أحمد (2008). دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء. دار النهضة العربية.

منديل، د. أسعد فاضل (2014). التقاضي عن بعد: دراسة قانونية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية جامعة الكوفة، 7(21).

منديل، د. أسعد فاضل (د.ت.). التقاضي عن بعد. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، (21).

موقع صفحة جريدة البيان الإماراتية، https://www.albayan.ae.

هندي، د. أحمد (2014). التقاضي الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Dcborah, F. N. (1993). *National and International aspects of computer crime : the merging need for statutory controls*. [Thesis, University of London]. Center for criminal law studies, Queen Mary and Westfreld College. p189

Gnosh, A. K. (2001). *Security & Privacy for e-business*. John Wiely.

La gestion du temps dans les systémesjudiciaires:uneétudesurl'Europe du nord, commission13. Leportaile-justice européenne, versunestratégieeuropéenneenmatiéred'e- ustice, conference"lesmardis de l'ADIJ", 16 Février 2010, p17.

Michael, C. (2009). *Litigation: public access to court electronic record*.

Schwab, K. (2017). *The fourth industrial revolution*. Crown business, 192pp

UN. The internet. communication through history. p1.

Velicogana, M. (2007). Commission européene pour l'efficacité de la justice. Utilization des technologies de l'information et de lacommunication dans les systems judiciaires européens2007, p36.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhym d khālidu mamdūḥu 2019). alḥimāyata alqānūniyyata lil-ʻalāamāti al-ttijāriyyati madaniyyan wajināʾiyyan fī qānūni alʾimārāti alittiḥādiyya dāru alfikri aljāmiʻiyyi

ʾibrāhym d khālidu mamdūḥu 2010). al-ddaʻwā alʾilikturwniyyata waʾijrāʾātihā ʾamāma almaḥkamati dāru alfikri aljāmiʻiyyi

ʾawatānī d ṣafāʾu 2012). almaḥkamata alʾilikturwniyyata almafhūma wa-al-ttaṭbīqa majallatu jāmiʻati dimashqi lil-ʻulūmi aliqtiṣādiyyati wa-al-qānūniyyati 28(1).

baʻḍa ʾanmāṭi jarāʾimi aliʻtidāʾi ʻalā al-nnaẓmi almaʻlūmātiyyati fī almuʾuassasāti warshata ʻamali almunaẓẓamata alʻarabiyyata lil-ttanmiyati alʾidāriyyati 2010. alqāhiratu miṣrun

bynyūf d māruka 2017). ʻalā ʾaʻitāba thawrati al-ddhakāʾi aliṣṭināʻiyyi majallatu fikri markazi al-ʻbykān lil-ʾābḥāthi wa-al-nnashri 17).

jaʻfarun al-qāḍy ḥātima 2015). dawra al-tqāḍy alʾilikturwniyya fī duʻumin wataṭwīri alʻadālati] waraqatu ʻamali almuʾutamara alqaḍāʾiyya lida"ama alistithmāru 2015 ،maḥkamata al-ʾiskndryh aliqtiṣādiyyata

dāwudun d ḥusnu ṭāhiru 2004). imni shabakāti almaʻlūmāti markazu albuḥwthi bimaʻhadi al-adārh alʻāmata bi-al-mamlakati alʻarabiyyati al-ssuʻūdiyyati

salīmāni d dādyār 2015). alʾiṭāra alqānūniyya lltqāḍy almadaniyya ʻabiru al-ʾintrnt dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzīʻi

al-sshāʻiru d muḥammadu ḥulmī 2019). almafhūma alqānūniyya lil-rriḍā fī alʻaqdi almubrami ʾilikturwniyyan majallatu miṣri almuʻāṣirati 534).

al-sshaʻratu d ḥāzimu muḥammadu 2010). al-tqāḍy alʾilikturwniyya wa-al-muḥākima alʾilikturwniyyata dāru al-tthaqāfati lil-nnashri

ʻāʾiḍ d ʻāʾiḍ rāshida 1998). mudā ḥujjiyyata alwasāʾili al-ttiknūlūjiyyati alḥadythati fī ʾithbāti alʻuqūdi al-ttijāriyyati risālata duktwrāhin jāmiʻata alqāhirati kulliyyata alḥuqwqi

ʻaliyyun d nādiyatu ʾamynu muḥammadu 2005 ،dīsambara alfīrūsāti waṭuruqi alwiqāyati minhā kawasīlatin liʾamni almaʻlūmāti waraqata ʻamali almuʾutamara al-ddawliyya liʾamni almaʻlūmāti alʾilikturwniyyati " maʻā naḥwu taʻāmuli raqmiyyi ʾāmini " almunʻaqida fī alfatrati min 18 – 20 dīsambara 2005m. musqiṭun salṭanata ʻammāni

ʻawāḍun d yūsf sayyida 2012). khuṣūṣiyyata alqaḍāʾi ʻabra alwasāʾili alʾilikturwniyyati risālata duktwrāhin ʻayna shamsi

ʻīsā d ṭūnī mīshīli 2001). al-ttanẓīra alqānūniyya lishabakati al-ʾintrnt dirāsata muqāranatin fī ḍawʾi alqawānīni alwaḍʻiyyati wa-al-ittifāqiyyāti al-ddawliyyati almanshūrātu alḥuqūqiyyatu

ghanīmiyyun d muḥammadu ʾadību rīāḍi 2012). al-ttaṭawwura al-ttiknūlūjiyya fī miṣri – alʾāfāqa wa-al-ʾimkānāti almustaqbaliyyati ḥattā ʻāmi 2020. maktabatu alʾusrati

al-ghyām d sharīfu 2020). ḥājata al-tqāḍy ʻan buʻdin bizamani aljāʾiḥati wasuʾuāli almaḥkamati al-rraqmiyyati majallata munāzaʻāti alʾaʻmāli 51). https://doi.org/10.12816/0055889

fakīrayni d muḥammadun ʾaḥamida 1993). ʾasāsiyyāti alḥāsibi alʾāliyyi al-tturāthu aljāmiʻiyyu

alqānūnu alittiḥādiyyu lidawlati alʾimārāti raqma 10) lisanati 2014 bishaʾani taʻdīli baʻḍi ʾaḥkāmi qānūni alʾijrāʾāti almadaniyyati al-ṣṣādiri bi-al-qānūni alittiḥādiyyi raqma 11) lisanati 1992m.

qānūnu alʾimārāti alittiḥādiyya raqma 1) lisanati 2006m bishaʾani almuʻāmalāti wa-al-ttijārati alʾilikturwniyyati

qānūnu al-ttawqīʻi alʾilikturwniyyi almuʻtamadi almiṣriyyi raqma 15 lasinatan 2004m.

qānūnu al-ssulṭati alqaḍāʾiyyati alittiḥādiyyati 3 / 1983m.

alqarāru raqma 33) lisanati 2020m. bishaʾani al-lāʾiḥh al-ttanẓīmiyyata lil-qānūni alittiḥādiyyi raqma 11) lisanati 1992m. manshūrun bi-al-jarīdati al-rrasmiyyati alʻadada raqma 766).

bitārīkhi 30 / 4 / 2020m.

qarāru majlisi alwuzarā'i raqma 57) lisanati 2018m bisha'ani al-lā'iḥh al-ttanẓīmiyyata lil-qānūni alittiḥādiyyi raqma 11) lisanati 1992m.

qarāru wazīri al'adli raqma 260) lisanati 2019m bisha'ani al-ddalyli al'ijrā'iyyi litanẓīmi al-tqāḍy bistikhdāmi alwasā'ili al'ilikturwniyyati wa-al-ittiṣāli 'an ba'da fī al'ijrā'āti almadaniyyati

qarāru wazīri al'adli al-'imārāty raqma 15) min qarāri wazīri al'adli raqma 260) lisanati 2019m.

qindīlun d muṣṭafā 2013). al-nniẓāma alqānūniyya litabāduli 'awarāqin almurāfa'āti bi-al-ṭṭarīqi al'ilikturwniyyi waffaqā liqānūni almurāfa'āti alfarnasiyyi majallatu alḥuqwqi lil-buḥwthi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati bikulliyyati alḥuqwqi jāmi'ata al-'iskndryh

kawnun d tūmāsu 2015). biniyyati al-tthawrāti al'ilmiyyati tarjamata shawqiyya jalāali maktabata al'usrati

maḥmūdun d sayyidu 'aḥamida 2008). dawra alḥāsibi al'ilikturwniyyi 'amāma alqaḍā'i dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

mandīlun d 'as'ada fāḍilu 2014). al-tqāḍy 'an ba'da dirāsatu qānūniyyatu majallatu alkūfati lil-'ulūmi alqānūniyyati wa-al-ssīāsiyyati jāmi'ata alkūfati 7(21).

mandīlun d 'as'ada fāḍilu d t). al-tqāḍy 'an ba'da majallatu alkūfati lil-'ulūmi alqānūniyyati wa-al-ssīāsiyyati 21).

mawqi'u ṣafḥati jarīdati albayāni al-'imārātyh https://www.albayan.ae.

hindiyyun d 'aḥamida 2014). al-tqāḍy al'ilikturwniyya dāru aljāmi'ati aljadīdati al-'iskndryh

Towards the introduction of an electronic trial system in the UAE judicial system, problems and solutions

Abd Allah Mohmmed ElAbdoly(1)
Sayed Ahmad Mahmoud(2)

Abstract:

The Emirati legislator was interested in electronic litigation, and accordingly an office was created to manage the electronic case, and this was a result of the importance of this issue, which most countries are currently heading towards due to its advantages.

The importance of research is to facilitate litigation procedures under specific circumstances, as this system is suitable as a means of litigation under circumstances in which it is impossible or apologetic for the parties to appear before the courts, and electronic litigation as a means of taking statements and hearing the statements of witnesses if they are outside the country or within regions In remote areas where direct dealing is difficult frequently, it is also suitable in circumstances that may necessitate or impose not to attend the courts in a personal capacity, including what the world is witnessing now of precautionary measures to confront the Corona pandemic.

The research problem is that if this system is not well regulated, its introduction will entail some risks, which are undermining advertising rules, wasting the privacy of individuals, and threatening the professional secrecy of judges, so the problem of research lies in circulating the idea on a large scale, as litigation The electronic component may not have a

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
a.alabdouli848@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)

binding element, especially for individuals, and the question here is: Can we guarantee the ability of litigants in terms of efficient handling of this type of litigation, or is the matter limited to specific legal persons, for example companies that have the competence and technology Necessary with this pattern of litigation, And can this type of litigation be compulsory in the event that one of the litigants requests to appear before the court in person, and in order for a fair trial to be achieved in light of electronic litigation, there must be guarantees that verify this, including work to protect the files used by the litigants in electronic litigation, and to provide electronic methods to save Correct form of advertisement by lawsuit, and provide greater protection for privacy online.

The researcher relied on three approaches, the first of which is the descriptive approach: it deals with all aspects of electronic lawsuits and how to file them before the courts and the case office, and the second is the comparative approach: this is in some study points by comparing legal texts related to electronic litigation in some legislations, and showing the differences between them. And the third is the analytical approach: by analyzing the legal texts that dealt with the subject.

The objectives of the study are to answer some questions related to the research topic, namely:

1. What are the difficulties and risks resulting from the use of modern technical means in the litigation field?
2. What are the technical procedures for filing a lawsuit electronically?
3. How is electronic litigation done through the case management office?

This research was divided into two topics, the first topic: the authority responsible for case management, and it was divided into two demands, the first requirement: the emergence and formation of the electronic case management office, and the second requirement: the competencies of the electronic case management office.

The second topic dealt with the procedures followed in electronic litigation, and was divided into two demands, the first requirement: filing, recording and announcing the electronic case, and the second requirement: the procedures followed before the electronic trial.

In conclusion, the researcher reported a set of findings and recommendations, the most important of which are:

First: Results:

1. Electronic litigation in its various forms has become a reality and a global system. As a result, the UAE legislator organized electronic litigation and established a case management office for this.
2. The establishment of a lawsuit office aims to control the judicial control of civil cases, reduce litigation procedures, and shorten time.
3. There is no regulation similar to the case management office in some Arab legislations, and this indicates that the UAE legislator has the lead in this.
4. The UAE legislator explained the procedures for electronic litigation and how to file an electronic lawsuit and record it.

Secondly, recommendations:

1. The researcher recommends the UAE lawmaker to develop the information system for the judicial authority database according to the latest internationally approved and scalable programming systems.
2. The researcher recommends amending the legislation governing electronic litigation by regulating the taking of the rest of the evidence, such as customary documents, and the decisive oath.
3. The researcher recommends modifying the procedures related to advertising methods to be compatible with the online system.

4. The researcher recommends conducting the necessary equipment for a comprehensive programming of the judicial system, in line with the electronic litigation system.

Keywords: electronic litigation, conditions, procedures, case management office, time for filing the electronic case, place for filing the case.